

باب ما جازى العتق وفضله

وقوله تعالى فك رضىة او طعدي يوم ذي مسغبة
يتيمًا ذامقبة **حدثنا** احمد بن يونس **حدثنا** اعاصم بن
محمد **حدثنا** واقد بن محمد **حدثنا** سعيد بن جارة **حدثنا**
علي بن الحسين قال قال لي ابو هريرة رضىة رضىة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان رجل اعنق
امرأ مسلمًا استنفذ الله بكل عضو منه عضوًا
مرفق من النار قال سعيد بن جارة فاذنقت به
الي علي بن الحسين فعد علي بن الحسين الي عبد له
فد اعطاه الله به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف

باب

درهم او الف دينار فاعنقه **حدثنا** ابي
اي الرقاب افضل **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن هشام
ابن ثروة عن ابيه عن ابي مروان عن ابي ذر رضىة قال
البي صلى الله عليه وسلم ايمان افضل قال ايمان
يا الله وجاهدني سبيله قلت فاي الرقاب افضل
قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان
لم افعل فان تعين صابغًا او تصبغ لا تحرق قال
فان لم افعل قال تدع الناس بالشرا فانها صدقة
تصدق بها على نفسك

باب

ما يستحب من العتاق في الكسوف والايات **حدثنا**
موسى بن مسعود **حدثنا** ابيبة بن قدامة عن

هشام

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي

بكر قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاق في
كسوف الشمس تابعه علي بن ابي طالب عن ابي بصير
هشام **حدثنا** محمد بن ابي بكر **حدثنا** عثمان **حدثنا**
هشام عن روح بن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابى بكر رضىة بنت عمها انا قالت كتبت لابي يوم عندك
يا اخنافة **باب** اذا اعتق عبد بين
تئين او امة بين الشرك **حدثنا** علي بن عبد الله
حدثنا اسفيان بن عمرو عن سالم بن ابيده رضىة عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد
بين اثنين فان كان مؤسر فهو عليه ثم اعنق
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مائة
ببيع من العيد قوم العيد عليه قيمة عبد له عليه
شركاه حصصهم وعتق عليه العيد والاقفد
عتق منه ما عتق **حدثنا** عبيد بن اسماعيل عن
الي اسماء عن عبيد الله عن زافع عن ابي بصير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق له شركا
له في مملوك فعتقه عتقه كله ان كان له مال
ببيع ثمنه فان لم يكن له مال قوم عليه فدية عبد

195